

فصل في الجمع

أحمد الصقوب

فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشائين بوقت احداهما. ويباح من مريض يلحقه بتركه مشقة. ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة. ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. ويختص بجواز جمع العشائين ولو -

00:00:00

لا ببيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة. والافضل فعل من تقديم الجمع او تأخيره. فان جمع تقديمًا اشترط لصحة الجمع النية عند احرام الاولى. والا يفرق بينهما بنحو نافلة. بل بقدر اقامة ووضوء خفيف - 00:00:30 وان يوجد العذر عند افتتاحهما. وان يستمر الى فراغ الثانية. وان جمع تأخيرًا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها عنها. وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير - 00:01:00

ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والمأموم. فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم الاولى وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او احداهما منفردًا والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح - 00:01:20

- 00:01:40